

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٥

جنيف، ١٤-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ١٤ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير الاجتماع

تقرير اجتماع الدول الأطراف

أولاً - مقدمة

١- تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VII/7)، في الفرع الذي يتناول المقررات والتوصيات، المقرر التالي:

"٥- إذ يؤكد المؤتمر من جديد جدوى برنامجي ما بين الدورات السابقين للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، يقرر المؤتمر الاحتفاظ بالهيكل السابقة: الاجتماعات السنوية للدول الأطراف مسبقةً واجتماعات الخبراء السنوية.

٦- والغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة وتعزيز الفهم المشترك والعمل الفعال بشأن تلك القضايا التي حددها المؤتمر الاستعراضي السابع لإدراجها في برنامج ما بين الدورات.

٧- وإذ يدرك المؤتمر الحاجة إلى موازنة الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود - المالية والمتعلقة بالموارد البشرية - التي تواجه الدول الأطراف، يقرر المؤتمر مواصلة تخصيص عشرة أيام كل عام لبرنامج ما بين الدورات.

٨- يقرر المؤتمر أن تكون المواضيع التالية بنوداً دائمة في جدول الأعمال، تُدرس في جلسات كل من اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في كل عام من الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-01116(A)



* 1 6 0 1 1 1 6 *

(أ) التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛

(ب) استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني.

٩- يقرر المؤتمر أن تناقش البنود الأخرى التالية في أثناء برنامج ما بين الدورات في السنوات المشار إليها:

(أ) كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة (٢٠١٢ و٢٠١٣)؛

(ب) كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف (٢٠١٤ و٢٠١٥).

١٠- ستدوم اجتماعات الخبراء المعاد تنظيمها خمسة أيام، وستدوم اجتماعات الدول الأطراف خمسة أيام.

١١- ويتولى رئاسة الاجتماع في السنة الأولى ممثل عن مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى، ورئاسة الاجتماع الثاني ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئاسة الاجتماع الثالث ممثل عن المجموعة الغربية، ورئاسة الاجتماع الرابع ممثل عن مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى. وسيدعم الرئاسة نائبان للرئيس كل سنة، ينتميان إلى المجموعتين الإقليميتين الأخريين.

١٢- يقوم كل اجتماع للخبراء بإعداد تقرير عن وقائع مداولاته لينظر فيه اجتماع الدول الأطراف. ويتناول هذا التقرير الأعمال المتعلقة بالبنود الدائمة الثلاثة في جدول الأعمال، وكذلك المتعلقة بالبند الآخر المدرج للنقاش في أثناء تلك السنة.

١٣- وبالإضافة إلى تقرير اجتماع الخبراء، ستنظر أيضاً اجتماعات الدول الأطراف - سنوياً - في التقدم المحرز في مجال تحقيق عالمية الاتفاقية وفي التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ. وفي عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، سينظر اجتماع الدول الأطراف أيضاً في تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بتدابير بناء الثقة، وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، سينظر اجتماع الدول الأطراف في تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بالمادة السابعة.

١٤- تتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء.

١٥- وسينظر المؤتمر الاستعراضي الثامن في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات وسيبت في أي إجراء آخر."

٢- وفي القرار ٧٤/٧٠، المعتمد بدون تصويت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة، وأن يوفر ما قد يُطلب من خدمات للاجتماع المتبقي للدول الأطراف أثناء العملية الحالية في فترة ما بين الدورات، وللتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثامن وعقده.

٣- وعُقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٥ بجنيف، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥. واعتمد اجتماع الخبراء في جلسته الختامية، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، تقريره بتوافق الآراء (BWC/MSP/2015/MX/3).

ثانياً- تنظيم اجتماع الدول الأطراف

٤- وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع، عُقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٥ بقصر الأمم في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، برئاسة السيد مازلان محمد سفير ماليزيا، إلى جانب السيد هينك كور فان دير كواست، السفير والممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح، والسيد غيورغي مولنار، السفير والممثل الخاص لوزير خارجية هنغاريا لشؤون مراقبة التسليح ونزع السلاح وعدم الانتشار، كنائبين للرئيس.

٥- واعتمد اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، جدول أعماله (BWC/MSP/2015/1) وبرنامج عمله (BWC/MSP/2015/2) على النحو المقترح من الرئيس. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بتقرير اجتماع الخبراء (BWC/MSP/2015/MX/3). ووجه الرئيس انتباه الوفود إلى تقريرين هما: تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2015/3) وتقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2015/4).

٦- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد اجتماع الدول الأطراف النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السابع، بصيغته الواردة في المرفق الثالث من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (BWC/CONF.VII/7) باعتباره نظاماً داخلياً للاجتماع مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

٧- وعمل السيد دانييل فيكس، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً لاجتماع الدول الأطراف. وعملت السيدة نغوك فونغ فان دير بليج، موظفة الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، نائبةً للأمين.

ثالثاً- المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

٨- شاركت في الاجتماع ١١١ من الدول الأطراف في الاتفاقية، وهي: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاوس، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت في اجتماع الدول الأطراف، دون المشاركة في اتخاذ القرارات، ثلاث دول وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها بعد، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهي: جمهورية تنزانيا المتحدة وكوت ديفوار ونيبال.

١٠- وشاركت في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب، وفقاً للفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٤٤، دولتان هما إسرائيل وغينيا، وهما ليستا طرفين في الاتفاقية ولا موقعتين عليها.

١١- وحضرت اجتماع الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤ الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي للبحوث المتعلقة بالجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٢- ومُنحت رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، مركز المراقب للمشاركة في اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤.

١٣ - وحضرت اجتماع الدول الأطراف ٢٧ من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤.

١٤ - وترد في الوثيقة BWC/MSP/2014/INF.3 قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الدول الأطراف.

رابعاً- أعمال اجتماع الدول الأطراف

١٥ - وفقاً لبرنامج العمل (BWC/MSP/2015/2)، عقد اجتماع الدول الأطراف مناقشة عامة أدلت فيها ٤٢ دولة طرفاً ببيانات، وهي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز وبلدان أخرى، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسودان، والسويد، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا باسم مجموعة البلدان الغنية من غير بلدان الاتحاد الأوروبي: أستراليا، وسويسرا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان، وكوبا، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلت أيضاً ببيانات في المناقشة العامة أربع منظمات لها صفة المراقب والاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والشراكة العالمية التابعة لمجموعة السبع دول الصناعية الكبرى. وعقب المناقشة العامة، استمع الاجتماع، في جلسة غير رسمية، إلى بيانات من ١٥ من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث.

١٦ - وفي الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عقد اجتماع الدول الأطراف جلسات خُصصت للنظر في كل بند من البنود الدائمة بجدول الأعمال: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛ واستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني (بنود جدول الأعمال من ٧ إلى ٩)؛ كما عقد اجتماع الدول الأطراف جلسة خُصصت للبند المطروح مرة كل سنتين المتعلق بكيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف (البند ١٠ من جدول الأعمال). وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر، خُصصت جلسة للتقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية (البند ١١ من جدول الأعمال)، والتقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ (البند ١٢ من جدول الأعمال). وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، نظر الاجتماع في ترتيبات المؤتمر الاستعراضي الثامن ولجنته التحضيرية في عام ٢٠١٦ (البند ١٣ من جدول الأعمال).

١٧- وأمكن لاجتماع الدول الأطراف، أثناء أعماله، أن يعتمد على عدد من ورقات العمل المقدّمة من الدول الأطراف، وكذلك على بيانات وعروض مقدّمة من دول أطراف ومنظمات دولية ووحدة دعم التنفيذ، وُجمعت هذه الأوراق والبيانات والعروض في الاجتماع.

١٨- ووفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع، وبالإشارة إلى التفاهات المشتركة التي جرى التوصل إليها في برنامجي عمل ما بين الدورات للفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٥ و ٢٠٠٧-٢٠١٠ وبواسطة اجتماع الدول الأطراف في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، واصلت الدول الأطراف صياغة تفاهات مشتركة بشأن كل بند من البنود الدائمة الثلاثة في جدول الأعمال والبند المطروح مرة كل سنتين.

ألف- التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

١٩- أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية بتيسير تبادل المعدات والمواد وكذلك المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البيولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، وإلى حقها في المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن، وبعدم عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف.

٢٠- كما أشارت الدول الأطراف إلى اتفاقها بشأن أهمية الاستفادة بالكامل من عملية ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وكذلك من النتائج الأخرى للمؤتمر الاستعراضي السابع، بغية تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وسلّمت الدول الأطراف بأهمية مواصلة بلورة التفاهات المشتركة الحالية المتصلة بالمادة العاشرة.

٢١- وأكدت الدول الأطراف من جديد على أهمية تقديم تقارير وطنية واضحة ومحددة وفي الوقت المطلوب بشأن تنفيذ المادة العاشرة على نحو ما اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي السابع.

٢٢- وأشارت الدول الأطراف إلى اتفاقها على أهمية مواصلة المناقشات بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، في ضوء أمور منها المقترحات المختلفة التي تتقدّم بها الدول الأطراف.

٢٣- ومن أجل تعزيز الجهود الرامية إلى مواجهة التحديات والعقبات التي تعترض تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، المخصصة للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد الوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تدعيم الجهود الدولية الرامية إلى سد الفجوات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وإلى تعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان حصول جميع الدول الأطراف على مزايا التكنولوجيا الأحيائية (البيولوجية) والهندسة الوراثية والبيولوجيا الجهرية والمجالات الأخرى

ذات الصلة، في ضوء الوتيرة السريعة للتطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك، في جملة أمور، التطورات ذات الأهمية الخاصة في مجال مراقبة الأمراض وتشخيصها والتخفيف منها، وكذلك أوجه التقدم في التكنولوجيات التمكينية؛

(ب) بذل جهود لتحديد وتقييم وتناول التحديات على نحو أكثر تحديداً، وللتغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ المادة العاشرة بغية تحقيق منافع متبادلة لجميع الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية؛

(ج) اتخاذ خطوات لتيسير وضمان إمكانية حصول الدول المتأثرة، ولا سيما البلدان النامية، في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة على الأدوية واللقاحات، وما يتصل بها من معدات وأجهزة للتشخيص والوقاية والعلاج، على النحو الذي أبرزه تفشّي وباء إيبولا في غرب أفريقيا في عام ٢٠١٤؛

(د) مواصلة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى دعم إمكانية حصول جميع الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية من البلدان المتقدمة، على المعدات والأجهزة والمواد وعلى المعلومات العلمية والتكنولوجية والخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والفرص التعليمية والمعرفة التقنية وكذلك على الموارد المالية في ميدان علوم الحياة وما يتصل بها من مجالات توخياً لاستخدامها في الأغراض السلمية، ودعم التبادل في هذا الشأن؛

(هـ) تيسير أن تشارك البلدان النامية البلدان المتقدمة، عن طريق أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المعارف العلمية والدروس المستفادة والدراية القطاعية وذلك عن طريق اتباع نهج تعاوي.

٢٤- ومن أجل مواصلة النظر في اعتماد مجموعة واسعة من التدابير المحددة بغية التنفيذ الكامل والشامل للمادة العاشرة مع أخذ جميع أحكامها في الحسبان، بما في ذلك ما يتعلق بتيسير التعاون والمساعدة، أحاطت الدول الأطراف علماً بأهمية كل مما يلي:

(أ) تجنّب فرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والأجهزة والمواد لأغراض تتفق مع أهداف وأحكام الاتفاقية؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف على تطوير نظم وطنية مناسبة للرعاية الصحية يمكن أن تتصدى على نحو فعال لحالات انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك عن طريق الإسهام في تدريب الموارد البشرية ونقل التكنولوجيات بغية المساعدة على تحسين القدرات الوطنية في مجالات التشخيص والبحوث والاستجابة والتخفيف والتعافي، بما يشمل وسائل الحماية، وتعزيز التبادل الأكاديمي والعلمي بين الخبراء الوطنيين، ورحبت الدول الأطراف في هذا السياق بالمبادرات الهادفة إلى تعزيز وتنسيق تقديم هذه المساعدة، بناء على طلب من الدول الأطراف وبموافقتها؛

(ج) العدد المتزايد للمنشورات العلمية والحاجة إلى أن تُعزَّز على نطاق أوسع إمكانية الحصول على هذه المنشورات، بوسائل منها الحد من الحواجز، بما في ذلك الحواجز المفروضة بفعل التكاليف المرتفعة للاشتراكات فيها؛

(د) تقاسم المعلومات المناسبة بشأن الفرص والتحديات الناتجة عن أوجه التقدم العلمي في علوم الحياة وفي التكنولوجيا البيولوجية، وبشأن حالات انتشار الأمراض المعدية، والرعاية الصحية، والزراعة والصناعة، بما في ذلك عن طريق تقديم الورقات وعروض الخبراء في اجتماعات الاتفاقية؛

(هـ) اتخاذ خطوات لتيسير وضمان إمكانية حصول الدول الأطراف بشكل كامل على الفوائد المترتبة على أوجه التقدم في علوم الحياة، لاستخدامها في الأغراض السلمية، بما في ذلك أوجه التقدم التي حدثت مؤخراً مثل التكنولوجيات الجديدة، وإنتاج اللقاحات أو تطويرها، وتكنولوجيات الإنتاج البيولوجي، والمعدات وأنشطة التدريب اللازمة للمستويات المناسبة من مختبرات الاحتواء؛

(و) تيسير توافر أدوية ولقاحات ومواد تشخيص وما يتصل بها من معدات وأجهزة ومواد فعالة وذات تكلفة ميسورة وجودة مضمونة لاستخدامها في الأغراض السلمية؛

(ز) تشجيع البحث والتطوير التعاونين، بما في ذلك عن طريق تبادل العلماء وإتاحة فرص التدريب في المختبرات المتقدمة.

٢٥- ومن أجل مواصلة النظر في طرق ووسائل استهداف وتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية، من أجل سد الثغرات وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وخاصة الموارد من الدول الأطراف المتقدمة إلى الدول الأطراف النامية ومن المنظمات الدولية والإقليمية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تيسير أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والتكنولوجيات للأغراض السلمية، وسلّمت بأن التعاون الدولي بموجب المادة العاشرة ليس مقصوراً على الموارد المالية؛

(ب) ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في تقديم إسهامات إضافية إلى برنامج الرعاية الخاص باتفاقية الأسلحة البكتريولوجية بغية زيادة مستوى المشاركة في اجتماعات الاتفاقية، مع أخذ الأهمية العالية لإمكانية التنبؤ بموارده في الحسبان؛

(ج) زيادة استخدام قاعدة بيانات التعاون والمساعدة المنشأة عملاً بما قرره المؤتمر الاستعراضي السابع من استهداف تقديم موارد من جانب الدول الأطراف المقدّمة للمساعدة والتعاون من أجل تلبية احتياجات الدول الأطراف.

٢٦- ومن أجل مواصلة تناول برامج التثقيف والتدريب والتبادل والتوأمة وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وخاصة في البلدان النامية، تسلّم الدول الأطراف بأن عمليات التبادل في مجالي التثقيف والتدريب تُسهم

في تنمية الموارد البشرية ذات الصلة في ميدان العلوم البيولوجية وبأن التعاون الدولي في مجالي التثقيف والتدريب سيساعد على تضيق الفجوة بين قدرات الدول الأطراف.

٢٧- ومن أجل مواصلة بناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والتصدّي لحالات انتشار الأمراض المعدية أو لهجمات الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك في مجالات التأهب والاستجابة وإدارة الأزمات والتخفيف، أشارت الدول الأطراف إلى أن الدروس المستفادة من حالات تفشّي الأمراض المعدية تعزز الحاجة إلى بذل جهود دولية متضافرة بشكل مستمر وأقوى من أجل بناء قدرات البلدان، بناء على طلب الدول المتلقية ووفقاً لاحتياجاتها، ومن أجل التخفيف على نحو فعال من الخطر الذي تتعرض له الصحة البشرية والحيوانية والنباتية بفعل العوامل البيولوجية.

٢٨- ومن أجل مواصلة تنسيق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، سلمت الدول الأطراف بأن المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، تؤدي دوراً مهماً في مراقبة الأمراض والوقاية منها واكتشافها والتصدّي لها والتخفيف والتعافي منها، ولذلك توجد مزايا في التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة وفقاً لولاية كل منها.

باء- استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

٢٩- حددت الدول الأطراف أوجه تقدم معينة حدثت في ميدان العلم والتكنولوجيا تنطوي على فوائد محتملة للاتفاقية، واتفقت على الحاجة إلى تقاسم المعلومات بشأن هذه التطورات، بما في ذلك تحسين فهم الأمور التالية وتكنولوجيات تقصّيها:

(أ) أوجه التقدم المتصلة بالزراعة، مثل تحسين أساليب المراقبة البيولوجية بغية مكافحة الآفات والأمراض النباتية، والنّهج الرامية إلى تحسين الإنتاج الغذائي؛

(ب) أوجه التقدم والبحوث في مجالات علم الأحياء، والتكنولوجيا الأحيائية (البيولوجية)، والهندسة الأحيائية، والهندسة الطبية الأحيائية، وخاصة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيات التمكينية، بما في ذلك النظم الفائقة لتحديد متواليات الحمض النووي الصبغي وتركيبه وتحليله؛ والمعلوماتية البيولوجية والأدوات الحاسوبية؛ وبيولوجيا النظم، وتفاعلات العوامل الممرضة المستضيفة، من أجل زيادة التعاون وجعل إنتاج اللقاحات والأدوية ومواد التشخيص أبسط وأسرع وأرخص وأكثر كفاءة في البلدان النامية؛

(ج) أوجه التقدم في علم المناعة والتكنولوجيات التمكينية المختلفة ومنها، في جملة أمور، أدوات تنقيح الجينوم، بما فيها تلك المشتقة من "نظم المناعة" الجرثومية، مثل CRISPR، فضلاً عن تلك المتعلقة بالتقدم المستمر في علم الأحياء التركيبي.

٣٠- وأشارت الدول الأطراف إلى أن بعض التطورات التي جرى استعراضها تنطوي على إمكانية استخدامها في استخدامات مخالفة لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك: استحداث كائنات ممرضة خبيثة جديدة ومعدية بدرجة مرتفعة؛ وبرمجة خلايا لإنتاج تكسينات وفيروسات أو مواد بيولوجية أخرى يمكن أن تسبب الضرر. واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أهمية تيسير أكمل تبادل ممكن للتكنولوجيات ذات الصلة حيثما يكون استخدام هذه التكنولوجيات متمشياً تماماً مع الهدف السلمي للاتفاقية والغرض منها.

٣١- ومن أجل مواصلة تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية على الصعيد الوطني، حسبما يكون مناسباً، في مجال البحث والتطوير المنطويين على تطورات جديدة بشأن العلم والتكنولوجيا ذات صلة بالاتفاقية، أشارت الدول الأطراف إلى أن أحد التدابير الممكنة قد يتضمن إجراء بحث شامل لمعايير الرقابة المناسبة بما في ذلك، في جملة أمور، التوصل إلى تفاهات مشتركة بشأن الأساليب المثلى، ومن بينها المعايير المناسبة، حسب المطلوب، لتقييم المخاطر والمنافع، بما يشمل مخاطر إساءة الاستعمال، والنُهُج المثلى بشأن التخفيف من المخاطر، التي حددت في اجتماعات الاتفاقية. وأشارت الدول الأطراف كذلك إلى أن التدابير المتخذة للتخفيف من المخاطر البيولوجية ينبغي أن تكون متناسبة مع الخطر المقدّر وألا تعرقل الأنشطة السلمية، بما في ذلك التعاون الدولي.

٣٢- ومن أجل مواصلة تناول مدونات قواعد السلوك الطوعية والتدابير الأخرى الرامية إلى تشجيع العلماء والأوساط الأكاديمية والصناعة على التصرف بمسؤولية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية النظر في وضع نموذج لمدونات قواعد سلوك طوعية للعلماء العاملين في الميادين ذات الصلة بالاتفاقية، وأشارت أيضاً إلى الحاجة إلى تجنّب مدونات قواعد السلوك التي تفرض قيوداً و/أو حدوداً لا تتفق مع الاتفاقية.

٣٣- ومن أجل مواصلة الجهود المتعلقة بالتثقيف والتوعية بشأن مخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية، سلّمت الدول الأطراف بأن مواصلة وتسريع معدل التقدم في مجال المعرفة العلمية يتطلب ضرورة تعميق ثقافة استخدام هذه المعرفة استخداماً مسؤولاً يأخذ في الحسبان هدف الاتفاقية والغرض منها دون تقويض الاستخدامات السلمية. ومن أجل تعزيز الجهود المتعلقة بالتثقيف والتوعية بشأن مخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية، ناقشت الدول الأطراف الحاجة إلى تقاسم المعلومات والمعارف بشأن هذه التطورات، بما في ذلك البحوث المتعلقة بالاستخدام المزدوج المثيرة للقلق.

٣٤- ومن أجل مواصلة تناول تطورات العلم والتكنولوجيا المتصلة بأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أشارت الدول الأطراف إلى أن التلاقي المتزايد بين الكيمياء والأحياء يؤكّد على أهمية مواصلة بناء

واستبقاء التعاون بين الاتفاقية واتفاقية الأسلحة الكيميائية بغية المساعدة على تحليل الفوائد والمخاطر المحتملة الناتجة عن أوجه التقدم في المجالات العلمية والتكنولوجية المتلاقية.

٣٥- وإذ تذكّر الدول الأطراف بما قرره المؤتمر الاستعراضي السابع من أن تتناول اجتماعات عام ٢٠١٥ الموضوع العلمي الآتي المتعلق بأي أوجه تقدم تكون قد حدثت في تكنولوجيات العوامل البيولوجية والتكسينات ونشرها وإيصالها، فإنها أشارت إلى أنه يلزم إجراء مزيد من المناقشة لأوجه التقدم في هذه التكنولوجيات وآثارها.

٣٦- وسلمت الدول الأطراف بأهمية مواصلة المناقشات بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية في ضوء المقترحات المختلفة المقدمة من الدول الأطراف.

٣٧- وأشارت الدول الأطراف إلى أنه من بين الدروس المستفادة من عمليات تقييم الاستجابة الدولية لتفشي مرض فيروس الإيبولا في غربي أفريقيا الحاجة إلى التوسع في الاستثمار في البحث والتطوير بشأن عمليات التشخيص والعقاقير واللقاحات، وسلّمت أيضاً بأهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى ثمار التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاستجابة لأي حالة تفشٍ للمرض.

جيم- تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

٣٨- أشارت الدول الأطراف إلى التزامها القانوني، وفقاً لعملياتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير لازمة لحظر ومنع استحداث الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها ومنع نقلها إلى أي مستفيد كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم القيام على أي نحو بمساعدة أي دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية على تصنيع هذه الأسلحة أو الحصول عليها بطريقة أخرى أو تشجيعها أو حثّها على ذلك.

٣٩- وذكّرت الدول الأطراف باتفاقها على مواصلة العمل من أجل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، على أن تُؤخذ في الحسبان الاختلافات في الظروف والعمليات القانونية والدستورية الوطنية. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة الإسهاب في التفاهات المشتركة الحالية المتصلة بالتنفيذ على الصعيد الوطني، بما في ذلك في ضوء المقترحات المختلفة المقدمة من الدول الأطراف.

٤٠- ومن أجل مواصلة تناول طرق ووسائل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، مع مراعاة الاختلافات في الظروف والعمليات القانونية والدستورية الوطنية، والطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، وتقاسم أفضل الممارسات والخبرات، بما في ذلك التبادل الطوعي للمعلومات فيما بين الدول الأطراف بشأن تنفيذها على الصعيد الوطني، وإنفاذ تشريعاتها الوطنية، وتعزيز مؤسساتها الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

- (أ) وجود تشريعات وطنية فعالة وشاملة متسقة مع جميع أحكام الاتفاقية؛
- (ب) الحفاظ على الفوائد السلمية لأنشطة البحث في مجال علوم الحياة مع منع الأنشطة المتعارضة مع أحكام الاتفاقية؛
- (ج) بناء القدرات على نحو مستمر؛
- (د) تعزيز اللوائح والقدرات المحلية المتعلقة بالأمن البيولوجي؛
- (هـ) فرض ضوابط وطنية فعالة على الصادرات عن طريق الامتثال الكامل لجميع أحكام الاتفاقية؛

(و) مواصلة العمل على زيادة المشاركة في تدابير بناء الثقة، بوسائل منها اتباع نهج تدريجي طوعي يتوخى تحديد العوائق والصعوبات التي تعترض المشاركة، على النحو المناسب، وكذلك عن طريق تحديد فرص المساعدة والعروض المتاحة لمساعدة الدول الأطراف على المشاركة؛

(ز) التعاون عبر الإقليمي، عن طريق برامج الشراكة، أو عن طريق تقديم الموارد المالية الضرورية إلى الدول التي تحتاج إليها.

٤١ - ومن أجل مواصلة التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي الذي يمكن أن يساعد في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية التعاون الإقليمي والدولي وإلى تقاسم الخبرات وتحديد طرق ووسائل إضافية لتعزيز هذا التنفيذ. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة واستخدام هذه المنظمات، حسبما يكون مناسباً ووفقاً لولاياتها، لتعزيز الربط الشبكي والتعاون والتنسيق، وبناء القدرات، فضلاً عن دعم التدريب وبناء القدرات البشرية على الصعيدين الوطني والمحلي. وأشارت الدول الأطراف بالدول الأطراف التي اضطلعت بهذا التعاون وأشارت إلى أهمية القيام، حيثما أمكن، بدعم هذا التعاون مالياً أو تعزيزه على نحو آخر، واتفقت على العمل معاً من أجل تعزيز الوعي بتنفيذ الاتفاقية وتعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مواضيع ما بين الدورات وتطبيقها.

٤٢ - ومن أجل مواصلة تناول التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحسين السلامة البيولوجية للمختبرات والأمن البيولوجي للعوامل البيولوجية والتكسينات، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية القيام، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية والأوضاع المحلية، بوضع ترتيبات فعالة ومناسبة من أجل سلامة وأمن العوامل البيولوجية والتكسينات. وأشارت الدول الأطراف كذلك إلى أهمية تقاسم الأفكار حول كيفية إدارة مخاطر الاستخدام المزدوج على أفضل نحو، في ضوء المقترحات المختلفة المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك بحث معايير الرقابة المناسبة بحثاً شاملاً، وتحسين بناء القدرات من أجل تحقيق السلامة البيولوجية وفقاً لأوضاعها المحددة، ورفع مستوى الإدارة والشفافية بشأن بحوث علوم الحياة والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وإنشاء آليات مناسبة للحيلولة دون إساءة استعمال علوم الحياة والتكنولوجيا، وتوعية العاملين الباحثين بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

دال - كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف

٤٣ - أكدت الدول الأطراف من جديد أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة في حالة الاستخدام المدعى لأسلحة بيولوجية أو تكسينية. وأكدت الدول الأطراف من جديد التعهد الذي قدّمته كل دولة من الدول الأطراف بتقديم المساعدة أو الدعم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة طرف تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن تلك الدولة الطرف قد تعرضت لخطر نتيجة لحدوث انتهاك للاتفاقية.

٤٤ - واعترافاً من الدول الأطراف بالحاجة إلى تقديم مساعدة فعالة وفي الوقت المطلوب بموجب المادة السابعة إلى الدولة الطرف التي تعرضت لخطر نتيجة لوقوع انتهاكات للاتفاقية، وإذ أشارت هذه الدول الأطراف إلى أن القدرات الوطنية ونظم الصحة الوطنية تُسهم في تعزيز القدرات الدولية في مجال الاستجابة لحالات تفشي الأمراض، بما في ذلك تلك الناجمة عن الاستخدام المدعى لأسلحة بيولوجية أو تكسينية، وإجراء تحقيق بشأنها والتخفيف من آثارها، أشارت الدول الأطراف كذلك إلى أنه حتى في الحالات التي تكون فيها القدرات الوطنية قوية، قد يلزم تقديم المزيد من المساعدة الدولية إلى الدولة الطرف المتأثرة.

٤٥ - وبعد أن نظرت الدول الأطراف في الاتفاقات ذات الصلة التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية الماضية والتفاهات المشتركة التي تم التوصل إليها في اجتماعات سابقة للدول الأطراف فيما يتصل بالمادة السابعة، أشارت الدول الأطراف من جديد إلى أنه بالنظر إلى مقتضيات تقديم المساعدة الطارئة بسبب الضرورات الإنسانية، ريثما ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار في هذا الشأن، يمكن للدول الأطراف أن تقدّم، عند الطلب، المساعدة الطارئة في الوقت المطلوب.

٤٦ - واعترافاً بوجود أوجه تماثل واختلاف قوية بين الاستجابات الصادرة إزاء حالة تفشي متعمد لمرض أو لكارثة طبيعية، أشارت الدول الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أهمية الاستجابة السريعة في كلتا الحالتين المشار إليهما، فضلاً عن أهمية الاتصال والتنسيق الفعالين؛

(ب) أهمية التنسيق والتعاون بشكل فعال مع المنظمات الصحية والإنسانية الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والمنظمة الدولية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً لولاياتها؛

(ج) أي حدث يتعلق بالمادة السابعة هو أكثر من حالة طارئة تتعلق بحيوان أو نبات أو بالصحة العامة، وتسلم الدول الأطراف بأنه لا توجد ضمن الاتفاقية آلية مؤسسية للقيام بالأنشطة ذات الصلة؛

(د) أهمية فهم الخصائص المحددة الوطنية والإقليمية لضمان التفاعل بسرعة مع المجتمعات المحلية أثناء عملية الاستجابة؛

(هـ) أهمية ضمان وصول الدول الأطراف المتأثرة في الوقت المطلوب وبتكلفة ميسورة إلى العقاقير واللقاحات وما يتصل بها من أدوات التشخيص ومعدات وأجهزة الصحة الوقائية والعلاجية؛

(و) أهمية استقاء الدروس المستفادة من تفشي مرض إيبولا، بوسائل من بينها معالجة عدم توافر القدرات التشغيلية الجاهزة وتناول الحاجة إلى إحداث تغيير في نموذج البحث والتطوير لضمان تقديم الدعم الطبي في الوقت المطلوب وعلى نحو يسهل الوصول إليه وبتكلفة ميسورة إلى السكان المتضررين.

٤٧- وعند النظر في آلية لتقديم المساعدة المتصلة بالمادة السابعة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية المقترحات المختلفة المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المبادئ التوجيهية والمعلومات التي ينبغي إدراجها بغية تقديم المساعدة إلى دولة طرف تقدم طلباً للحصول على المساعدة؛

(ب) ينبغي أن يُقدّم طلب أو التماس المساعدة في الوقت المطلوب إلى جميع الدول الأطراف وإلى المنظمات الدولية المختصة من أجل تنسيق وتقديم المساعدة والدعم الإنسانيين الطارئين؛

(ج) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستجابة التي ينبغي أن تأخذ بها الدول الأطراف، تبعاً لطبيعة المرض والمنطقة الجغرافية التي وقع فيها التفشي وقدرات وإمكانيات نظام الصحة العامة للدولة واحتمالات حدوث آثار دولية؛

(د) استحداث قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن أنواع المساعدة التي يمكن أن تقدمها الدول الأطراف وقائمة حصرية بهذه الأنواع، باعتبار ذلك وسيلة لتيسير تقديم المساعدة بغية ضمان الاستجابة في الوقت المطلوب وبشكل مناسب للوضع المشتمل على تنفيذ المادة السابعة؛

(هـ) قاعدة بيانات تتضمن المعلومات المتاحة علناً بشأن وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية وأساليب التصدي لها؛

(و) إجراءات لتوفير وسائل الحماية للدولة الطرف طالبة من استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية ووسائل التصدي لها؛

(ز) صندوق لمساعدة الدول الأطراف المتأثرة؛

(ح) بناء قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الدولية التي لها ولايات ذات صلة، وذلك مثلاً عن طريق القيام بتمارين مشتركة وعقد حلقات عمل وتنظيم تدريب، بما في ذلك استخدام وحدات التعلم الإلكتروني؛

(ط) استكشاف الدور الذي ينبغي أن تؤديه وحدة دعم التنفيذ، إن وُجد، في إطار هذه الآلية وأي موارد إضافية مطلوبة للتمكن من القيام بهذا الدور.

٤٨ - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية الاستعدادات اللازمة قبل مدة كافية من الاحتجاج بهذه المادة، بما في ذلك اتباع نهج حكومي منسق بشأن إدارة الطوارئ، ومعالجة المجموعة الكاملة من الآثار المحتملة، وإنشاء قنوات اتصال واضحة، والحصول على مشورة الخبراء ذات الصلة، والعمل على تحسين التعاون الفعال بين القطاع المكلف بإنفاذ القوانين والقطاع الصحي.

٤٩ - واعترافاً بأن التأهب الوطني في إطار تنفيذ المادة السابعة يُسهم في تعزيز القدرات الدولية، اتفقت الدول الأطراف على أهمية الأمور التالية على الصعيد الوطني:

(أ) توافر قدرات كشف قوية، بما في ذلك لكشف الأمراض ومراقبتها؛

(ب) بناء القدرات من أجل رسم خريطة الأمراض بدقة، بما في ذلك تقصّي المخالطين والقدرات المتعلقة بالتعبئة الاجتماعية والتحقيق في الحالات؛

(ج) الاضطلاع بمهام قيادة الأمور ومراقبتها وتنسيقها على النحو المناسب؛

(د) وجود آليات لإدارة عروض تقديم المساعدة، ولتعبئة وتنسيق تقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى بناء على طلبها.

٥٠ - وأشارت الدول الأطراف إلى وجود فوارق فيما بين الدول الأطراف من حيث مستوى تنميتها، وقدراتها ومواردها الوطنية، وأن هذه الفوارق تؤثر على القدرات والموارد الوطنية والدولية للتصدي بشكل فعال للاستخدام المدّعى للأسلحة البيولوجية أو التوكسينية. وشجعت الدول الأطراف على قيام الدول الأطراف التي لديها الإمكانيات بمساعدة الدول الأطراف الأخرى، عند الطلب، على بناء قدراتها ذات الصلة.

٥١ - ودُكرت الدول الأطراف بالمناقشات التي دارت في عام ٢٠١٤ بشأن أهمية مساعدة الدول الأطراف الأخرى بوسائل منها تدعيم القدرات ذات الصلة وتعزيز الموارد البشرية وتقاسم الممارسات المناسبة والفعالة، فاتفقت على أهمية التعاون من أجل بناء القدرات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تقاسم الخبرات والخبرة الفنية والتكنولوجيا والموارد من أجل بناء القدرة على الحماية من الأسلحة البيولوجية والتوكسينية؛

(ب) اتباع أساليب جديدة وتكنولوجيات تشخيص جديدة ومعدات وأجهزة جديدة للكشف عن حالات تفشي مرض من الأمراض والتصدي لذلك بسرعة؛

(ج) توفير معلومات وتحليلات بشأن رصد الأمراض، بما في ذلك بيانات بشأن السكان المعرضين لأوضاع تتسم بمخاطر عالية وبالهشاشة؛

- (د) تحسين القدرات الوطنية، بأساليب منها الاستفادة، في جملة أمور، من تنفيذ القدرات الأساسية التي حددتها منظمة الصحة العالمية؛
- (هـ) العمل مع المنظمات الدولية المختصة من أجل بناء القدرات الوطنية ذات الصلة، مثل القدرات الأساسية لنظامي الصحة العامة وصحة الحيوان، أو القدرات اللازمة لمعالجة التوكسينات، فضلاً عن الترتيبات المتعلقة بالتنسيق؛
- (و) تجنب ازدواجية الجهود والقدرات القائمة، وأخذ الاختلافات في القوانين واللوائح الوطنية والإجراءات الدستورية في الحسبان.

هاء- الخطوات الأخرى

٥٢- رأت الدول الأطراف كذلك أنها يمكن، عند تنفيذ التفاهات والإجراءات المشار إليها أعلاه، أن تأخذ في الحسبان، وفقاً للظروف والعمليات الدستورية والقانونية لكل منها، الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات المقدمة من الوفود بشأن المواضيع المطروحة للمناقشة في اجتماع الخبراء، كما ترد في المرفق الأول من تقرير اجتماع الخبراء (BWC/MSP/2015/MX/3)، وكذلك خلاصة هذه الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات الواردة في الوثيقة BWC/MSP/2015/L.1، المرفقة بهذا التقرير بوصفها المرفق الأول. ولم يكن هذا المرفق مطروحاً لاعتماده كنتيجة للاجتماع، ولذلك لم يناقش في ظل هذا الهدف. وعليه، لم يتم الاتفاق على المرفق وبالتالي فليس له وضع.

٥٣- وشجعت الدول الأطراف على مواصلة تقاسم المعلومات في الاجتماعات التالية لبرنامج ما بين الدورات بشأن أية إجراءات أو تدابير أو خطوات أخرى تكون قد اتخذتها بشأن القضايا قيد النظر في برنامج ما بين الدورات، وذلك من أجل زيادة الفهم المشترك والعمل الفعال وتيسير نظر المؤتمر الاستعراضي الثامن في عمل ونتائج هذه الاجتماعات واتخاذ قراراً بشأن أية إجراءات إضافية، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع (BWC/CONF.VII/7)، الجزء الثالث، الفقرة ١٥).

٥٤- واستعرض اجتماع الدول الأطراف التقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية ونظر في تقرير الرئيس عن الأنشطة الهادفة إلى تحقيق العالمية (BWC/MSP/2015/4) وكذلك في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن الأنشطة التي قامت بها من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية. ورحب الاجتماع بإيداع أندورا وموريتانيا صكّي تصديقها، وبذلك وصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٧٣ دولة. وأعادت الدول الأطراف تأكيد الأهمية الخاصة لعالمية الاتفاقية وحثت في هذا الصدد الدول الموقعة على التصديق على الاتفاقية دون إبطاء، كما أنها حثت الدول التي لم توقع على الاتفاقية على الانضمام إليها دون إبطاء. وفي هذا السياق، أحاط الاجتماع علماً بتقارير الدول الأطراف، ودعا جميع الدول الأطراف إلى مواصلة تعزيز عالمية الاتفاقية وإلى دعم

الأنشطة التي يقوم بها الرئيس لتعزيز عالمية الاتفاقية بدعم من وحدة دعم التنفيذ، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع.

٥٥- ونظر اجتماع الدول الأطراف في تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2015/3). وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير وأعرب عن ارتياحه للعمل الذي قامت به الوحدة. ودعا الاجتماع الدول الأطراف إلى مواصلة العمل على نحو وثيق مع وحدة دعم التنفيذ في تنفيذ مهام ولايتها، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع.

٥٦- ونظر اجتماع الدول الأطراف في الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي الثامن في عام ٢٠١٦. وقرر الاجتماع أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وقرر الاجتماع أيضاً أن يُعقد اجتماع اللجنة التحضيرية في جنيف حسب الترتيب التالي: الاجتماع لمدة يومين في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ثم تستأنف اللجنة عملها في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. وأُتفق على أن ينظر اجتماع اللجنة التحضيرية الذي سيعقد في نيسان/أبريل في بندي جدول الأعمال المتعلقين بإجراء تبادل عام في الآراء والجوانب التنظيمية للمؤتمر الاستعراضي. وأُتفق كذلك على أن يتيح الاجتماع الذي سيعقد في آب/أغسطس الفرصة للدول الأطراف لكي تنظر على نحو شامل في جميع أحكام الاتفاقية. وعند اختتام المؤتمر في آب/أغسطس، سيعرض الرئيس تحت مسؤوليته الشخصية، دون الإخلال بوجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المقدمة من الوفود ودون الإخلال بالنتائج الختامية للمؤتمر الاستعراضي، تقريراً موجزاً تنظر فيه الوفود قبل المؤتمر الاستعراضي.

٥٧- وأقر الاجتماع ترشيح المجموعة الشرقية للسيد غيورغي مولنار، سفير هنغاريا رئيساً للمؤتمر الاستعراضي وللجنة التحضيرية. ووافق الاجتماع أيضاً على التكاليف المقدرة للمؤتمر الاستعراضي واللجنة التحضيرية كما ترد في الوثيقة *BWC/MSP/2015/5.

خامساً- الوثائق

٥٨- ترد قائمة الوثائق الرسمية لاجتماع الدول الأطراف، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف، في المرفق الثاني لهذا التقرير. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية <http://www.unog.ch/bwc> وعن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS) على الموقع <http://documents.un.org>.

سادساً- اختتام اجتماع الدول الأطراف

٥٩- قام اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الختامية المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، باعتماد تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2015/CRP.2، بصيغتها المعدلة شفويًا، على أن يصدر التقرير بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2015/6.

المرفق الأول

عرض توليفي للاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماع الخبراء

لنحُثُّ التكرار، تركز هذه الوثيقة على المواد الجديدة التي نوقشت في اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٥، ولا تتضمن المفاهيم التي وردت في الورقات التوليفية لأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤.

أولاً- التعاون والمساعدة، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

ألف- التحديات والعقبات التي تعترض تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، المخصصة للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد الوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات

١- من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على التحديات والعقبات التي تعترض تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، ينبغي قيام الدول الأطراف بما يلي:

(أ) في ضوء التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا، أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى سد الفجوات المتزايدة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في ميدان التكنولوجيا البيولوجية والهندسة الوراثية والبيولوجيا المجهريّة وما يتصل بها من تخصصات أخرى؛

(ب) بذل جهود من أجل تحديد وتذليل العقبات التي تعرقل تنفيذ المادة العاشرة بغية تحقيق فوائد منصفة للدول الأطراف، وخاصة للبلدان النامية؛

(ج) ضمان إمكانية حصول الأشخاص المتأثرين في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة، ولا سيما في البلدان النامية، على العقاقير واللقاحات وما يتصل بها من معدات وأجهزة التشخيص، الوقائي والعلاجي، على النحو الذي أبرز أهميته تفشّي وباء إيبولا في غرب أفريقيا في عام ٢٠١٤؛

(د) دعم إجراء تبادل أكمل بين الدول للمعدات والمواد والعاملين العلميين والمنشورات والمعلومات العلمية والتكنولوجية، في ميدان علوم الحياة وما يتصل بها من مجالات مخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية، وتيسير الحصول على هذه الأشياء بدرجة أكبر.

باء- مجموعة من التدابير المحددة الرامية إلى تنفيذ المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وشاملاً يأخذ في الحسبان جميع أحكامها، بما في ذلك تيسير التعاون والمساعدة، بما يشمل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية، وتحديد الثغرات والاحتياجات الحرجة في هذه المجالات

٢- يجوز للدول الأطراف التي يمكنها أن تنفذ التدابير التالية، في جملة أمور، أن تنفذها بناء على طلب من الأطراف المتأثرة، وذلك كإسهام منها ولا سيما لصالح البلدان النامية:

(أ) المساعدة على إنشاء نظام وطني مناسب للرعاية الصحية يمكن أن يستجيب على نحو فعال لحالات تفشي الأمراض؛

(ب) الإسهام في تدريب الموارد البشرية الضرورية من أجل مكافحة حالات تفشي الأمراض؛

(ج) نقل التكنولوجيات بغية المساعدة على تحسين القدرات الوطنية على تشخيص حالات تفشي الأمراض وعلى إجراء البحوث بشأنها والتصدي لها، بوسائل منها الحماية؛

(د) تعزيز التبادل الأكاديمي والعلمي بين الخبراء الوطنيين فيما يتصل بالسلامة البيولوجية.

٣- ومن أجل مواصلة بحث مجموعة من التدابير المحددة الهادفة إلى تنفيذ المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وشاملاً يأخذ في الحسبان جميع أحكامها، بما في ذلك تيسير التعاون والمساعدة، ينبغي قيام الدول الأطراف بما يلي:

(أ) مواصلة وزيادة استخدام قاعدة البيانات المتعلقة بالتعاون والمساعدة، التي يستضيفها الموقع الشبكي لوحدة دعم التنفيذ، بغية تحسين نتائج التبادل وتعزيز القدرات الوطنية؛

(ب) التشجيع على التعاون المستدام الطويل الأجل الذي يلبي احتياجات البلدان المتلقية له؛

(ج) تشجيع إمكانية الوصول إلى المنشورات العلمية عن طريق خفض الحواجز التي يمكن أن تكون قائمة بسبب التكاليف المرتفعة للاشتراكات فيها؛

(د) تقاسم المعلومات ذات الصلة بشأن الفرص والتحديات الناتجة عن أوجه التقدم العلمي في علوم الحياة وفي التكنولوجيا البيولوجية، وبشأن حالات انتشار الأمراض، والرعاية البيولوجية، والرعاية الصحية؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول الدول الأطراف على الفوائد المترتبة على أوجه التقدم في علوم الحياة، من أجل الاستفادة من أوجه التقدم التي حدثت مؤخراً في مجالات من بينها التكنولوجيات الجديدة، وإنتاج اللقاحات أو تطويرها، وتكنولوجيات الإنتاج البيولوجي، والمعدات وأنشطة التدريب فيما يخص مختبرات الاحتواء المحكم، على أن تُؤخذ في الحسبان ضرورة أن تواجه البلدان النامية التحديات المتصلة بالصحة العامة.

جيم - طرق ووسائل استهداف وتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية، من أجل سد الثغرات وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وخاصة الموارد من الدول الأطراف المتقدمة إلى الدول الأطراف النامية ومن المنظمات الدولية والإقليمية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة

٤ - من أجل زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى العمل معاً على استهداف الموارد وتعبئتها، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) ينبغي، في إطار تعزيز أهمية الاتفاقية لكل من الدول الموقعة عليها والدول غير الأطراف فيها التي نادراً ما تشارك في اجتماعات الاتفاقية، أن تنظر الدول الأطراف بشكل جدي في توسيع نطاق الدعم المقدم إلى البلدان النامية بغية زيادة مستوى المشاركة في جميع اجتماعات الاتفاقية؛

(ب) الاتفاق على خطط تنفيذ إقليمية على امتداد العالم بموافقة الدول المعنية ومشاركتها؛

(ج) استخدام قاعدة البيانات المتعلقة بالتعاون والمساعدة، المنشأة عملاً بما قرره المؤتمر الاستعراضي السابع من استهداف الموارد المقدمة من الدول الأطراف التي تعرض تقديم المساعدة والتعاون عن طريق بذل جهود ملموسة في المجالات ذات الصلة المباشرة بالاتفاقية.

دال - برامج التثقيف والتدريب والتبادل والتوأمة وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وخاصة في البلدان النامية

٥ - سلمت الدول الأطراف بأن عمليات التبادل في مجالي التثقيف والتدريب هي ذات أهمية جوهرية بالنسبة إلى تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم البيولوجية.

٦ - وسيكون في وسع التعاون الدولي في مجالي التثقيف والتدريب أن يسد الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من حيث القدرات.

هاء- بناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والتصدي لحالات انتشار الأمراض المعدية أو لهجمات الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك في مجالات التأهب والاستجابة وإدارة الأزمات والتخفيف

٧- أشارت الدول الأطراف إلى أن حالات تفشي الأمراض في الآونة الأخيرة تعزز الحاجة إلى بذل جهود دولية مستمرة ومتضاربة من أجل بناء قدرات البلدان على التخفيف على نحو فعال من المخاطر التي تطرحها الكائنات المجهرية الممرضة.

٨- وبينما توجد حاجة مشروعة إلى مرافق للاحتواء البيولوجي على نطاق العالم، فإن إمكانيات الاستخدام المزدوج التي تتسم بها هذه المرافق وما يتصل بها من معدات - فضلاً عما تحتوي عليه من مسببات أمراض وعن المهارات المطوّرة عن طريق الخبرة المباشرة - تستحق التمحيص في عالم يشكل فيه الإرهاب وانتشار المواد والتكنولوجيات والخبرة الفنية ذات الصلة بالأسلحة تهديدات حقيقية.

واو- تنسيق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة الأخرى وغيرها من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

٩- سلمت الدول الأطراف بأن المنظمات الدولية والإقليمية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، تؤدي دوراً مهماً في مراقبة الأمراض والوقاية منها واكتشافها والتصدي لها، ولذلك توجد مزايا في التنسيق والتعاون معها وفقاً لولاية كل منها.

١٠- وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى أنه ينبغي الاعتراف بالدور الفريد لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، باعتبارها اتفاقية تتناول قضايا متصلة بالأمن، وأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود من أجل التنفيذ الكامل والفعال للمادة العاشرة في إطار الاتفاقية نفسها.

ثانياً- استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

ألف- أوجه التقدم الحاصلة في تكنولوجيات إنتاج العوامل البيولوجية والتكسينات ونشرها وإيصالها

١١- حددت الدول الأطراف أوجه تقدم معينة في فهم إنتاج ونشر وإيصال تكنولوجيات العوامل البيولوجية والتكسينات قد تكون لها فوائد محتملة للاتفاقية، واتفقت على الحاجة إلى تقاسم المعلومات بشأن هذه التطورات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أوجه التقدم في تكنولوجيات الإنتاج، مثل:

- ١٠ استخدام الكائنات المجهرية في إنتاج مواد جديدة؛
- ٢٠ الطلب المتزايد على نظم المفاعلات الأحيائية الثنائية الاستعمال في عمليات الإنتاج التجارية؛
- ٣٠ التطورات الحاصلة في مجال الحيوانات والنباتات المحورة وراثياً كوسيلة من وسائل إنتاج المواد العلاجية واللقاحات؛
- ٤٠ أوجه التقدم في إنتاج الببتيدات؛
- ٥٠ تكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد التي قد يكون لها آثار على إنتاج العوامل البيولوجية والتكسينات في المستقبل؛
- ٦٠ نظم الاحتواء البيولوجي المحمولة؛
- (ب) أوجه التقدم في تكنولوجيات النشر، مثل:
- ١٠ عملية إيصال العقاقير واللقاحات - مثل استخدام الإبر المجهرية - قد تؤدي في خاتمة المطاف إلى زيادة معدلات التطعيم وتمكين الفرد من استخدام العقاقير بنفسه ولولا ذلك لتعين القيام بزيارات إلى مهني عامل في مجال الرعاية الصحية؛
- ٢٠ إجراء تجارب ميدانية بشأن استعمال المركبات الهوائية؛
- ٣٠ تقنيات تحليل القطيرات المرذدة؛
- ٤٠ تدابير المراقبة البيولوجية باستخدام عوامل مناهضة لمسببات الأمراض النباتية، بما في ذلك المعادلات الجديدة ذات مقومات البقاء والثبات المحسّنين؛
- (ج) أوجه التقدم في تكنولوجيات الإيصال، مثل:
- ١٠ تطوير نظام الجزيئات النانوية من أجل توصيل اللقاحات إلى الرئتين دون استخدام الإبر عن طريق استخدام الرذاذ أو الطريق الأنفي؛
- ٢٠ استخدام كثير من المواد النانوية الأخرى في إيصال العقاقير؛
- ٣٠ النُهُج القائمة على مواد نانوية والتي تنطوي على إمكانية إيصال عناصر وراثية، مثلاً في العلاج الوراثي (الجيني)؛
- ٤٠ فنون الأوريغامي (origami) المتعلقة بالبصمة الوراثية وتصنيع الأدوات النانوية المجمعة ذاتياً؛
- ٥٠ زيادة فهم الآلية التي يدخل بها تكسين الأنشراكس إلى الخلايا؛

٦٠ أوجه التقدم المتصلة بالزراعة، مثل أساليب الرقابة البيولوجية المحسنة لمكافحة الآفات والأمراض النباتية، والنهج الرامية إلى تحسين إنتاج المكونات الغذائية.

١٢- وإن الدول الأطراف، إذ أشارت إلى أن التطورات التي استعرضت أعلاه قد تكون لها استخدامات متعارضة مع أحكام الاتفاقية، قد وافقت على ما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل مؤلف من خبراء علميين، من بينهم خبراء من الأوساط الأكاديمية والصناعة، من أجل تحليل واستعراض آخر أوجه التقدم العلمي التي يحتمل أن يكون لها آثار على الاتفاقية؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز زيادة التعاون مع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في ضوء التلاقي المتزايد بين مجالي الكيمياء والأحياء (البيولوجيا)؛

(ج) السعي إلى إيجاد وضوح أكبر بشأن جوانب طائفة واسعة من أنواع وكميات هذه العوامل والتكسينات، سواء أكانت تحدث بصورة طبيعية أو مُعَيَّرَة، وهو ما قد يشكل خطورة على الاتفاقية، لغرض التوصل إلى فهم مشترك بشأن معايير تقييم المخاطر المتصلة بالاتفاقية.

باء- التطورات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي قد تكون لها استخدامات متعارضة مع أحكام الاتفاقية

١٣- اتفقت الدول الأطراف على أن بعض التطورات التي جرى استعراضها قد تكون لها استخدامات متعارضة مع أحكام الاتفاقية، ومنها ما يلي:

(أ) التطورات في ميدان تكنولوجيات الإنتاج التي تحسّن الناتج والسرعة والمرونة وفعالية التكاليف وإمكانية التنقل والتوافر والسلامة والتي يمكن أن تنطبق أيضاً على إنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية أو التكسينية؛

(ب) أساليب النشر والإيصال المحسنة التي تنطوي على إمكانية إساءة استخدامها فستستخدم في أغراض معادية؛

(ج) التطور البالغ المتزايد والانتشار العالمي لعلم الأحياء التركيبي (البيولوجيا التركيبية) إلى جانب التكنولوجيات التمكينية الأخرى؛

(د) البحوث التي تُحدّد بأنها تثير قلقاً يتعلق بالاستخدام المزدوج تطرح القضايا التالية:

١٠٠ الافتقار إلى معايير لتحديد البحوث التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية، ما يحول دون إجراء تقييم في الوقت المطلوب لنتائج الأعمال المضطلع بها ويعوق الجهود الرامية إلى تقييد الوصول على نطاق واسع إلى هذه المعلومات الخطيرة؛

٢٠٠ عمليات التحفيز الجيني ومخاطرها المحتملة؛

٣٠٠ التهميش المتنامي للحاجة إلى امتلاك معلومات علمية حقيقية على الإنترنت.

جيم - التطورات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي قد تكون لها فوائد للاتفاقية، بما في ذلك التطورات التي لها صلة خاصة بمراقبة الأمراض وتشخيصها والتخفيف من وطأتها

١٤ - حددت الدول الأطراف أوجه تقدم معينة قد تكون لها فوائد للاتفاقية، واتفقت على الحاجة إلى تقاسم المعلومات بشأن هذه التطورات، بما في ذلك تلك ذات الصلة الخاصة بمراقبة الأمراض وتشخيصها والتخفيف من وطأتها، كما يلي:

(أ) أوجه التقدم المتصلة بالزراعة، مثل أساليب الرقابة البيولوجية المحسنة لمكافحة الآفات والأمراض النباتية، والنهج الرامية إلى تحسين إنتاج المكونات الغذائية؛

(ب) أوجه التقدم والبحوث الجديدة في مجالات علم الأحياء، والتكنولوجيا الأحيائية (البيولوجية)، والهندسة الأحيائية، والهندسة الطبية الأحيائية، وخاصة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا التمكينية، بما في ذلك النظم الفائقة لتحديد متواليات الحمض النووي الصبغي وتركيبه وتحليله؛ والمعلوماتية البيولوجية والأدوات الحاسوبية؛ وبيولوجيا النظم، وتفاعلات العوامل الممرضة المستضيفة، من أجل زيادة التعاون وجعل إنتاج اللقاحات والأدوية ومواد التشخيص أبسط وأسرع وأرخص وأكثر كفاءة في البلدان النامية؛

(ج) أوجه التقدم في علم المناعة، مثل نظام المتواليات الجينومية القصيرة المتكررة (المتواليات المتكررة أو CRISPR) في عمليات تحويل وإسكات وتنشيط الجينات في أي موقع من المواقع وبشأن كل نوع تقريباً من أنواع الجينوم، بما في ذلك الخلايا البشرية.

دال - التدابير الممكنة لتعزيز إدارة المخاطر البيولوجية على الصعيد الوطني

١٥ - حددت الدول الأطراف تدابير ممكنة لتعزيز إدارة المخاطر البيولوجية على الصعيد الوطني، على النحو المناسب، في مجال البحث والتطوير بما في ذلك ما يلي:

(أ) إجراء بحث شامل لمعايير الرقابة المناسبة، ولأساليب المثلى لتقييم المخاطر والفوائد، وللتنهج المثلى بشأن التخفيف من المخاطر، التي حُددت في اجتماعات الاتفاقية؛

(ب) الأخذ بمتطلبات إضافية لتنظيم التكنولوجيا غير المادية ذات الاستخدام المزدوج وذلك في شكل دراية ومهارات حساسة قد يساء استخدامها في تطوير أسلحة بيولوجية؛

(ج) وضع معايير بشأن تحديد ما إذا كانت البحوث تنطبق على الاتفاقية، لكي تُستخدم كمنطلق لقيام المجتمع الدولي بوضع نظام لتدابير المراقبة أو التدقيق لأغراض رصد بحوث الاستخدام المزدوج التي قد تنطوي على خطر تطوير أسلحة بيولوجية؛

(د) وضع مدونة لقواعد السلوك بشأن الأمن البيولوجي من أجل مساعدة الباحثين الأفراد في تقييمهم للمخاطر والفوائد.

هاء- مدونات قواعد السلوك الطوعية والتدابير الأخرى الرامية إلى تشجيع السلوك المسؤول

١٦- من أجل مواصلة تشجيع مدونات قواعد السلوك الطوعية والتدابير الأخرى الرامية إلى تشجيع السلوك المسؤول، ينبغي قيام الدول الأطراف بما يلي:

(أ) الإتيان بمجموعة متنوعة من الخبرات الفنية من الأوساط الأكاديمية والصناعة بغية المساعدة على تحديد واستعراض أوجه التقدم ذات الصلة، وعلى النظر في آثار أوجه التقدم هذه على تنفيذ الجوانب المختلفة للاتفاقية؛

(ب) تجنب إخضاع قواعد السلوك لأي قيود تُفرض على تبادل الاكتشافات العلمية في ميدان تسخير علم الأحياء (البيولوجيا) للأغراض السلمية.

واو- التثقيف والتوعية بشأن مخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا البيولوجية

١٧- سلمت الدول الأطراف بأن معدل التقدم المتواصل والمتسارع في مجال المعرفة العلمية يستلزم ضرورة تعميق ثقافة الاستخدام المسؤول لهذه المعرفة استخداماً يأخذ في الحسبان نزع السلاح البيولوجي دون تفويض الاستخدامات السلمية.

١٨- ومن أجل تعزيز الجهود المتعلقة بالتثقيف والتوعية بشأن مخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية، اتفقت الدول الأطراف على الحاجة إلى تقاسم المعلومات بشأن هذه التطورات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) البحوث المتعلقة باكتساب الوظائف؛

(ب) بحوث الاستخدامات المشتركة التي تثير القلق.

زاي- تطورات العلم والتكنولوجيا المتصلة بأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

١٩- التلاقي المتزايد بين الكيمياء وعلم الأحياء يؤكد على أهمية مواصلة بناء ودعم التنسيق بين اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من أجل المساعدة على تحليل الفوائد والمخاطر المحتملة الناتجة عن أوجه التقدم في المجالات العلمية والتكنولوجية موضع الاهتمام المتبادل.

٢٠- وما زال التداخل يطمس بدرجة أكبر حتى من ذي قبل الحدود بين ما يشكل علم الأحياء وما يشكل الكيمياء، ويلزم إبقاء تأثير هذا 'التلاقي' على أحكام النظامين قيد الاستعراض من أجل تجنب فتح ثغرات.

حاء- أي تطورات أخرى في مجال العلم والتكنولوجيا ذات صلة بالاتفاقية

٢١- أشارت الدول الأطراف إلى الأهمية المحتملة للتطورات الأخرى في مجال العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المعرفة الضمنية، التي تُعرّف بأنها مجموعة مهارات وفهم اكتسب فقط عن طريق الخبرة المباشرة، تشكل اعتباراً مهماً في تقييم مخاطر إنتاج وانتشار الأسلحة البيولوجية؛

(ب) الدروس المستفادة، التي تم التعرف عليها عن طريق عمليات تقييم رد الفعل الدولي إزاء تفشي مرض فيروس الإيبولا في غرب أفريقيا، تتمثل في الحاجة إلى التوسع في الاستثمار في مجال البحث والتطوير بشأن عمليات التشخيص والعقاقير واللقاحات.

٢٢- وأكدت الدول الأطراف على الحاجة إلى عملية منظمة ومنهجية ومستمرة لاستعراض أوجه التقدم ذات الصلة، وعلى أهمية إجراء استعراضات منتظمة للتطورات الحاصلة في مجال العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية، وقد نوقشت الأفكار التالية:

(أ) إنشاء فريق خبراء عامل يُعنى بالعلم والتكنولوجيا ويمكن أن يستعرض بدقة الكتابات العلمية ذات الصلة كما يمكن له، عن طريق التقارير والعروض، أن يُبقي الوفود على علم بأحدث أوجه التقدم العلمي ذات الآثار المحتملة على الاتفاقية؛

(ب) إنشاء هيئة تقنية في إطار الاتفاقية مكرسة لاستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية تتيح أساساً تقنياً أقوى وأشمل يمكن الاستناد إليه في وضع القرارات السياسية وفي إرساء قاعدة أمتن عليه يقوم عليها تطور الاتفاقية في المستقبل؛

(ج) إنشاء فريق يتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف، يتناول التطورات العلمية والتكنولوجية على أساس مستمر عن طريق آلية مناسبة تُنشأ لهذا الغرض وتقودها الدول الأطراف في الاتفاقية وتوجهها.

ثالثاً- تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

ألف- تدابير محددة

٢٣- من أجل مواصلة اتخاذ مجموعة من التدابير المحددة لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما المادتان الثالثة والرابعة، تنفيذاً كاملاً وشاملاً، اتفقت الدول الأطراف على أهمية القيام بما يلي، تبعاً للاحتياجات والظروف الوطنية ووفقاً للقوانين واللوائح الوطنية:

(أ) مواصلة سن وإنفاذ واستعراض تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، وتقديم تقارير شاملة عن هذه الأنشطة، من أجل توفير مزيد من الضمانات بشأن التنفيذ الفعال للاتفاقية، يمكن أن تشتمل على ما يلي:

- ١٠٠ ' التشريعات المحلية؛
- ٢٠٠ ' اللوائح المتعلقة بعمليات نقل المواد والمعدات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية؛
- ٣٠٠ ' السلامة البيولوجية، وتدابير الأمن البيولوجي؛
- ٤٠٠ ' التماس المساعدة الخارجية، بما في ذلك التماسها عن طريق قاعدة بيانات المساعدة والتعاون الخاصة بالاتفاقية، والعرض المقدم من الدول الأطراف التي لديها تدابير لترخيص التصدير بأن تقدم المساعدة بشأن تنفيذ ضوابط تصدير بخصوص عمليات نقل المواد الكيميائية والبيولوجية، وعن طريق التعاون الدولي؛

(ب) ودّكرت الدول الأطراف بأن المؤتمر الاستعراضي السابع قد دعا جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك فرض أنواع رقابة فعّالة على الصادرات الوطنية، من أجل تنفيذ المادة الثالثة، فأشارت إلى أهمية هذه التدابير في الحد من مستويات القلق وتعزيز التبادل الدولي للمعارف المتصلة بعلوم الحياة والمعدات والمواد. وسلمت الدول الأطراف بأن النقاط التالية هي عناصر رئيسية لنظام وطني فعال لفرض رقابة على الصادرات:

- ١٠٠ ' تناول عمليات نقل البضائع الملموسة وغير الملموسة؛
- ٢٠٠ ' وجود قوانين ولوائح واضحة وشاملة تُنشئ السلطات القانونية اللازمة وتحدد جزاءات مناسبة في حالة حدوث انتهاكات؛
- ٣٠٠ ' وجود إجراءات وآليات للتعامل مع الطعن في قرارات الترخيص، وللتحقيق في الانتهاكات المحتملة، ولإنفاذ القواعد والجزاءات؛
- ٤٠٠ ' وضع قائمة بالبنود تركّز على المواد والتكنولوجيات المطلوبة لاستحداث الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها. وينبغي مراجعة هذه القوائم بانتظام وتحديثها حسب الضرورة؛
- ٥٠٠ ' فرض رقابة على التكنولوجيا المرتبطة بالبنود المدرجة في القائمة ارتباطاً مباشراً؛
- ٦٠٠ ' الأخذ بـ "حكم شامل" يلزم المصدرين بالحصول على ترخيص من الحكومة بالتصدير إذا كان لديهم سبب يدعوهم إلى الاشتباه في أن التصدير يُقصد به الإسهام في استحداث أسلحة بيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها؛

٧٠٠ 'التواصل بانتظام مع الباحثين في علوم الحياة ومع صناعات التكنولوجيا البيولوجية بشأن هذه المتطلبات لضمان إيجاد الوعي والامتثال؛
(ج) تعزيز تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة العاشرة.

باء- طرق ووسائل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، وتقاسم أفضل الممارسات والخبرات

٢٤- من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني وتقاسم أفضل الممارسات والخبرات، اتفقت الدول الأطراف على أهمية الأمور التالية:

- (أ) وجود تشريعات وطنية فعالة، بما يكفل ما يلي:
- ١٠٠ 'إدارة المخاطر المتمثلة في إساءة استخدام البحوث؛
- ٢٠٠ 'بناء القدرات على نحو مستمر؛
- ٣٠٠ 'إيجاد أنظمة وقدرات محلية بشأن الأمن البيولوجي؛
- ٤٠٠ 'فرض رقابة على صادرات المواد الحساسة؛
- ٥٠٠ 'توفير تطمينات، يمكن أن تتحقق عن طريق: زيادة الشفافية، والبرهنة عملياً على الالتزام المستمر بالاتفاقية، والمشاركة في نظام تدابير بناء الثقة، وجعل النتائج المترتبة على هذه التدابير متاحة علانية؛
- ٦٠٠ 'التعاون فيما بين الأقاليم، عن طريق برامج الشراكة أو عن طريق تقديم الموارد المالية الضرورية إلى الدول التي تحتاج إليها.

جيم- التعاون الإقليمي ودون الإقليمي الذي يمكن أن يساعد على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

- ٢٥- اتفقت الدول الأطراف على أهمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي الذي يمكن أن يساعد على التنفيذ على المستوى الوطني:
- (أ) عن طريق تعزيز اتباع نهج عالمي ومنهجي وطويل الأجل بشأن تقديم يد التعاون والمساعدة؛
- (ب) عن طريق تحسين الأساليب التي تيسر التنفيذ الفعال للاتفاقية على الصعيد الوطني (فيما يتعلق بالعمل بشأن الإيولا في بلدان شرق أفريقيا وعمليات تبادل المعلومات).

دال - التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحسين السلامة البيولوجية للمختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات

٢٦- من أجل بذل المزيد من الجهود للتخفيف من المخاطر البيولوجية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية الأمور التالية، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية:

(أ) إنشاء نظام يسعى إلى توفير أفضل حراسة للعوامل البيولوجية ومسببات الأمراض المتعلقة بها (الأمن البيولوجي)؛

(ب) ينبغي أن تكون تدابير الأمن البيولوجي الموجهة نحو منع وقوع الأفعال غير المشروعة مصممة لتحقيق ما يلي:

١٠٠٠ '١' الشتي عن إتيان هذه الأفعال؛

٢٠٠٠ '٢' الاكتشاف ومنع الوصول الذي قد يكون غير مرخص به، وكذلك منع فقدان أو سرقة مواد وعوامل بيولوجية؛

٣٠٠٠ '٣' التقييم السريع للأحداث التي ربما تكون وراء الشك في حدوث وضع غير عادي و/أو في حدوث خلل في تدابير الأمن البيولوجي بالمرفق وفي تناول المواد والعوامل البيولوجية من أجل التمكين من رد الفعل بسرعة بغية التخفيف من الآثار المناظرة؛

٤٠٠٠ '٤' تجهيز العناصر التي قد تمكّن من رد الفعل بسرعة في حالة حدوث خلل في تدابير الأمن البيولوجي؛

(ج) تقاسم الأفكار بشأن كيفية القيام على أفضل نحو بإدارة مخاطر الاستخدام المزدوج، سواء وجدت هذه الأفكار طريقها إلى التنفيذ أم لا؛

(د) الفحص الشامل لمعايير الرقابة المناسبة، ولأساليب المثلى لتقييم المخاطر والفوائد، وللنهج المثلى بشأن التخفيف من المخاطر، التي حُددت في اجتماعات الاتفاقية؛

(هـ) تحسين بناء القدرات فيما يتعلق بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وفقاً لأوضاعها المحددة، بغية رفع مستوى إدارتها وشفافيتها فيما يتعلق بالعلوم البيولوجية والبحوث التكنولوجية ذات الاستخدام المزدوج، بغية إنشاء نظم لتقييم المخاطر وللإنذار المبكر بإساءة استخدام العلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية، وبغية توعية العاملين في البحوث بالسلامة وبالأمن البيولوجيين؛

(و) القيام، عن طريق الخبرة الفنية لمنظمة الصحة العالمية، بإنشاء مشاريع دعم تهدف إلى تدعيم الوعي بالمخاطر البيولوجية وإدارة المخاطر البيولوجية فيما يخص المختبرات؛

(ز) وضع لوائح/قواعد ترخيص بشأن الكائنات المجهرية والتكسينات.

٢٧- من أجل مواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية، ناقشت الدول الأطراف أهمية كل مما يلي:

(ب) استحداث أدوات لتمكين الدول من إثبات امتثالها؛

(د) إعطاء دور لتدابير بناء الثقة في عملية الاستعراض من جانب النظراء؛

(و) تقديم تلميحات، عن طريق البرهنة على الرغبة في التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في حسم الخروق المدّعاة (المادة الخامسة أو المادة السادسة)، وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى في حالة وقوع حدث بيولوجي سواء كان حدثاً طبيعياً أو كان إطلاقاً لعوامل بيولوجية حدث بشكل غير مقصود أو كان استخداماً متعمداً لأسلحة بيولوجية (المادة السابعة). وهذا يمكن أن يشمل ما يلي:

١٠٠ بناء القدرة التشغيلية (أي عن طريق وضع قائمة بأسماء خبراء) يمكن الرجوع إليها للمساعدة على التصديّ لحادث بيولوجي، في حالة عدم وجود هيئة تفتيش متفرغة لهذا الغرض؛

٢٠٠٠ توسّع في آلية الأمين العام للأمم المتحدة المكلفة بالتحقيق في الاستخدام المشتبه فيه لمرافق الأسلحة البيولوجية وفي الادعاءات المتعلقة بالاستخدام، وذلك بالاعتماد على الخبرات المستمدة من عمليات التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا؛

(ز) الاضطلاع بعملية فعالة وجوهرية للتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٦؛

(ح) العمل على تحديد خيارات يمكن أن تحقق أهدافاً مماثلة لما يحققه بروتوكول ملزم قانوناً ملحق بالاتفاقية؛

(ط) المبادرات التي تكون أقاليمية، وتضم معاً مجموعات مختلفة، وتحقق دعماً عريضاً للقضايا الرئيسية مثل التنفيذ على الصعيد الوطني، تشكل خطوة إيجابية إلى الأمام.

رابعاً- كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف

٢٨- تسليماً بالحاجة إلى تعزيز قدرة المجتمع الدولي على توفير المساعدة المتصلة بالمادة السابعة على نحو فعال، وبعد النظر في الاتفاقات ذات الصلة التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة والتفاهات المشتركة التي تم تحديدها في الاجتماعات السابقة للدول الأطراف بشأن المادة السابعة، اتفقت الدول الأطراف على أهمية الأمور التالية:

- (أ) تضطلع الدولة الطرف بالمسؤولية الأولى عن مساعدة سكانها؛
- (ب) تقدم المساعدة أو الدعم بسرعة وبكفاءة وفقط بناءً على طلب الدول الأطراف المتأثرة عندما:
 - ١' يكون قد جرى استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية أو يُشتبه في استخدامها من جانب أية دولة (دول) أو أي كيان آخر ضد دولة طرف؛
 - ٢' تتعرض دولة طرف للتهديد بسبب أفعال أو أنشطة أية دولة أو أي كيان آخر ويكون محظوراً على الدول الأطراف القيام بهذه الأفعال أو الأنشطة بموجب المادة الأولى؛
- (ج) القيام بالاستعدادات اللازمة قبل مدة كافية من الاحتجاج بالمادة السابعة، بما في ذلك ما يلي:
 - ١' اتباع نهج حكومي منسق بشأن إدارة الطوارئ؛
 - ٢' معالجة المجموعة الكاملة من الآثار المحتملة؛
 - ٣' إنشاء قنوات اتصال واضحة؛
 - ٤' الحصول على مشورة الخبراء ذات الصلة؛
 - ٥' العمل على تحسين التعاون الفعال بين القطاع المكلف بإنفاذ القوانين والقطاع الصحي؛
- (د) تقديم المساعدة الإنسانية في حالات التهديد باستخدام الأسلحة البيولوجية؛
- (هـ) اتخاذ تدابير استجابة في الحالات الطارئة، فيما يتعلق بصحة الإنسان والحيوان والنبات، قبل أن يتخذ مجلس الأمن قراراً يُطلق رسمياً تطبيق المادة السابعة، بغية ضمان التصدي

بكفاءة وبصورة فعالة لحالة التفشي في أقرب لحظة زمنية ممكنة وضمان أن يكون الانتقال إلى تفعيل أحكام المادة السابعة بصورة رسمية انتقالاً سلساً وتكميلياً.

٢٩- وتسليماً من الدول الأطراف بوجود أوجه تماثل واختلاف قوية بين الاستجابات لحالة تفشي مرض متعمد وحالة تفش يقع بصورة طبيعية، واتفقاً منها على قيمة استقاء الدروس المستفادة من حالات التفشي الطبيعية مثلما حدث عند تفشي مرض الإيبولا في غرب أفريقيا في عام ٢٠١٤، فإنها أشارت إلى ما يلي:

(أ) أهمية القيام في كلتا الحالتين بالاستجابة السريعة في ظل وجود خطوط واضحة للقيادة والسيطرة، فضلاً عن أهمية الاتصال والتنسيق على نحو فعال؛

(ب) أهمية التنسيق والتعاون بشكل فعال مع المنظمات الصحية والإنسانية الدولية المختصة، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والمنظمة الدولية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً لولايتها؛

(ج) أهمية الفهم الأنثروبولوجي الاجتماعي للقواعد الثقافية بغية ضمان التفاعل بسرعة مع المجتمعات المحلية أثناء عملية الاستجابة؛

(د) أهمية الاعتراف بأن فرق الاستجابة، في حالة تفش متعمد، قد تواجه تحديات إضافية، إذ يتعين عليها أن تعمل في بيئة يحتمل أن تكون معادية و/أو أن تعمل إلى جانب فرق تحقيق وطنية أو دولية.

٣٠- ودكرت الدول الأطراف بالمناقشات التي أُجريت في الماضي بشأن تنفيذ المادة السابعة وبناء القدرات على الصعيد الوطني، فأعادت تأكيد ما يلي:

(أ) القدرات الوطنية والنظم الصحية الوطنية هي خط الدفاع الأول في حالة تفشي مرض من الأمراض؛

(ب) التعاون على بناء القدرات الوطنية وعلى تحقيق التأهب الوطني يدعم أيضاً القدرات الدولية؛

(ج) حتى في الحالات التي تكون فيها القدرات الوطنية قوية، قد يلزم تقديم المزيد من المساعدة الدولية في حالة تفشي مرض من الأمراض؛

(د) ينبغي عدم فرض وجود القدرات الوطنية أو عدم وجودها كشرط مسبق لتقديم المساعدة أو تلقيها.

٣١- واعترافاً بأن التأهب الوطني في إطار تنفيذ المادة السابعة يسهم في تعزيز القدرات الدولية، اتفقت الدول الأطراف على أهمية الأمور التالية على الصعيد الوطني:

(أ) توافر قدرات كشف قوية، بما في ذلك لكشف الأمراض ومراقبتها؛

- (ب) رسم خريطة الأمراض بدقة، بما في ذلك تقصّي المخالطين والقدرات المتعلقة بالتعبئة الاجتماعية، والتحقيق في الحالات؛
- (ج) الاضطلاع بمهام قيادة الأمور ومراقبتها وتنسيقها على النحو المناسب، بما في ذلك على مستوى الحي أو المنطقة المحلية؛
- (د) وجود آليات لإدارة عروض تقديم المساعدة، ولتعبئة وتنسيق تقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى؛
- (هـ) معالجة المعوقات القانونية والتنظيمية واللوجستية التي تمنع أو تؤخر تقديم وتوزيع التدابير المضادة الطبية أو استخدام العاملين الطبيين الأجانب المؤهلين تأهيلاً مناسباً.
- ٣٢- ودّكرت الدول الأطراف بالمناقشات التي دارت في عام ٢٠١٤ بشأن أهمية مساعدة الدول الأطراف الأخرى بوسائل منها تدعيم القدرات ذات الصلة وتعزيز الموارد البشرية وتقاسم الممارسات المناسبة والفعالة، فاتفقت على أهمية التعاون من أجل بناء القدرات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) تقاسم التجارب والخبرة الفنية والتكنولوجيا والموارد لبناء القدرات من أجل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بما في ذلك ما يلي:
- ١- الأساليب الجديدة، وتكنولوجيات التشخيص الجديدة، ومعدات الكشف، والاستجابة بسرعة لحالة تفشّي مرض من الأمراض؛
- ٢- معلومات وتحليلات مراقبة الأمراض، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالسكان الشديدي التأثير والسكان الذين يواجهون مخاطر مرتفعة.
- (ب) تحسين القدرات الوطنية عن طريق دعم تحقيق القدرات الأساسية في إطار اللوائح الصحية الدولية، ودعم تحقيق مستهدفات العمل الإجمالية في إطار برنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي؛
- (ج) العمل مع المنظمات الدولية المختصة من أجل بناء القدرات الوطنية، ومن ذلك مثلاً القدرات الأساسية لنظامي الصحة العامة وصحة الحيوان، أو القدرات اللازمة لمعالجة التكسينات، فضلاً عن الترتيبات المتعلقة بالقيادة والمراقبة والتنسيق؛
- (د) تجنّب ازدواجية الجهود والقدرات القائمة، وأخذ الاختلافات في القوانين واللوائح الوطنية والإجراءات الدستورية في الحسبان.
- ٣٣- واتفقت الدول الأطراف على أهمية الأمور التالية عند النظر في آلية لتقديم المساعدة ذات الصلة بالمادة السابعة:
- (أ) وجود مبادئ توجيهية لمساعدة الدولة الطرف على تقديم طلب مساعدة، يُستكمل، عند الطلب، بمشورة مقدّمة من وحدة دعم التنفيذ؛

(ب) وجود مبادئ توجيهية بشأن مستويات الاستجابة التي ينبغي اعتمادها، وهو ما يعتمد على طبيعة المرض والمنطقة الجغرافية التي حدث فيها التفشي وحالة نظام الصحة العامة للدولة المعنية واحتمالات حدوث آثار دولية؛

(ج) وجود قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن أنواع المساعدة التي يمكن أن تقدّمها الدول الأطراف وقائمة حصرية بهذه الأنواع. وينبغي في مثل هذه القائمة:

١٠ أن تكون مستقلة عن قاعدة بيانات المساعدة والتعاون القائمة؛ وأن تعدّها وحدة دعم التنفيذ في قسم الموقع الشبكي المقيّد الوصول إليه؛

٢٠ ألا تكون مرتبطة بإجراءات طلب التحقيق في استخدام مدّعي؛

٣٠ أن يمكن للدول الأطراف البحث عليها والوصول إليها بسهولة، وأن يمكن بواسطتها بحث الطلبات بسرعة وفقاً للإجراءات المحلية و/أو عروض المساعدة المحددة؛

٤٠ أن تشمل إجراءات متفقاً عليها تتبعها الدول الأطراف من أجل التماس المساعدة؛

٥٠ أن تشمل عروض المساعدة المقدّمة من الدول الأطراف، فردياً أو بالاشتراك مع دول أطراف أخرى، وكذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل تلك المتعلقة بعرض تقديم المواد والمعدات والمشورة والتكنولوجيا والتمويل؛

٦٠ أن تشمل معلومات مثل جهات الاتصال داخل الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(د) وجود مصرف بيانات يتضمن معلومات متاحة علناً بشأن وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية وأساليب التصدي لها؛

(هـ) وجود إجراءات أو مدونة قواعد سلوك، لكي توفر للدولة الطرف الطالبة، دون قيود، وسائل حماية من استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية ووسائل التصدي له، بما في ذلك النظر في ماهية المساعدة التي يمكن طلبها ومقاديرها، والجهة التي ستسقى تقديم المساعدة، وكيفية إرسالها، وكيفية تجنّب الازدواجية مع أنواع من المساعدة منها المساعدة التي تقوم بتقديمها منظمات دولية أخرى؛

(و) وجود صندوق لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف المتأثرة؛

(ز) بناء قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الدولية التي لها ولايات ذات صلة، وذلك مثلاً عن طريق التمارين المشتركة وحلقات العمل والتدريب، بما في ذلك استخدام برامج التعلّم الإلكتروني.

٣٤- وعند النظر في آلية لتقديم مساعدة ذات صلة بالمادة السابعة، أشارت الدول الأطراف كذلك إلى أهمية النظر فيما يلي:

(أ) كيف سيجري التنسيق بين الجهود الإنسانية والجهود المتعلقة بتقديم المساعدة في إطار المادة السابعة من ناحية والتحقيق في ادعاء بوقوع استخدام في إطار المادة السادسة من الاتفاقية من الناحية الأخرى؛

(ب) ما هو دور وحدة دعم التنفيذ في إطار هذه الآلية، وما هي الموارد الإضافية التي ستكون مطلوبة لتمكين الوحدة من القيام بهذا الدور؛

(ج) إمكانية الاعتماد على الآلية التابعة للأمين العام للأمم المتحدة في حالة حدوث تفش لمرض على النطاق الدولي.

٣٥- وفيما يخص تقديم المساعدة في إطار المادة السابعة، وبعد أن ذُكرت الدول الأطراف بالأحكام المبينة في الاتفاقية، أكدت الدول الأطراف من جديد ما يلي:

(أ) أن المادة السابعة لا تنطبق إلا عندما يكون قد حدث انتهاك للاتفاقية، وأنها لا تُعنى بحالات التفشّي الطبيعية أو بالحوادث الأخرى المتعلقة بالأمن البيولوجي التي ليست مشمولة بإطار الاتفاقية؛

(ب) ينبغي ألا يكون تقديم المساعدة في إطار المادة السابعة مشروطاً بالإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو بالاستنتاجات التي يتوصل إليها بشأن التحقيق في الاستخدام المدّعى حدوثه، وينبغي تقديم هذه المساعدة بسرعة بالاستناد إلى الطلب المقدّم من الدولة المتأثرة.

٣٦- وعند طلب المساعدة بموجب المادة السابعة من الاتفاقية:

(أ) ينبغي أن تقدّم الدولة الطرف المعلومات التالية:

١' اسم الدولة الطرف؛

٢' جهة الاتصال الوطنية بالدولة الطرف؛

٣' تاريخ ومكان أول حالة أُبلغ بها، وبيان ما إذا كان قد وقع حدث متصل بها، ووصف الحدث قدر الإمكان، وتاريخ وزمن وقوع الحدث المدّعى (الأحداث المدّعاة) و/أو الوقت الذي أصبح عنده هذا الحدث واضحاً للدولة الطرف الطالبة وكذلك، ما أمكن، المدة التي استغرقها الحدث المدّعى (الأحداث المدّعاة)؛

٤' مدى شدة الحدث، وعدد الحالات وعدد الضحايا، إن وُجد؛

٥' الأعراض والعلامات - التشخيص ما أمكن، ومعلومات عن العلاج الأولي والنتائج الأولية لمعالجة المرض؛

- ٦٠ وصف للمنطقة المعنية؛
- ٧٠ جميع المعلومات الوبائية المتاحة؛
- ٨٠ الإجراءات المتخذة للتصدي للتفشي؛
- ٩٠ المنظمات الدولية المشاركة بالفعل في تقديم المساعدة؛
- ١٠٠ الدول المشاركة بالفعل في تقديم المساعدة؛
- ١١٠ الإشارات التي توضّح أسباب اعتبار التفشي قد حدث نتيجة لهجوم بيولوجي؛
- ١٢٠ الخصائص التي يتسم بها العامل المستخدم، إذا كانت متاحة؛
- ١٣٠ أنواع ونطاق المساعدة المطلوبة؛
- ١٤٠ بيان ما إذا كانت أي تحقيقات قد أُجريت أو يجري القيام بها؛
- ١٥٠ التفاصيل التي تسمح بالاتصال من أجل تنسيق المساعدة إذا كانت هذه التفاصيل مختلفة عن جهة الاتصال الوطنية؛
- ١٦٠ متطلبات الترخيص المطبقة على موظفي الرعاية الصحية والتدابير الرامية إلى تلبية هذه المتطلبات؛
- (ب) ويجب تقديم الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي يرسله إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بوصفه مسألة ملحة. وينبغي تقديمه في الوقت نفسه بوصفه مسألة ملحة إلى إحدى الجهات الودّية أو إلى وحدة دعم التنفيذ التي تقاسمه مع جميع الدول الأطراف وتبلغها باستخدام أحكام المادة السابعة.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
BWC/MSP/2015/1	جدول الأعمال المؤقت. مقدّم من الرئيس
BWC/MSP/2015/2	برنامج العمل المؤقت. مقدّم من الرئيس
BWC/MSP/2015/3 وAdd.1	تقرير وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٥. مقدّم من وحدة دعم التنفيذ
BWC/MSP/2015/4 وAdd.1	تقرير عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية. مقدّم من الرئيس
BWC/MSP/2015/5*	التكاليف المقدرة للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. مذكرة أعدها الأمانة
BWC/MSP/2015/6	تقرير اجتماع الدول الأطراف
BWC/MSP/2015/L.1	عرض توافقي للاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماع الخبراء. مقدّم من الرئيس
BWC/MSP/2015/INF.1 [بالإنكليزية فقط]	Report on Implementation of Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention. Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
BWC/MSP/2015/INF.2 [بالإنكليزية فقط]	International activities of the Government of Canada related to Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention: Update 2015. Submitted by Canada
BWC/MSP/2015/INF.3 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]	List of participants
BWC/MSP/2015/WP.1 [بالإنكليزية فقط]	Strengthening Implementation of Article III of the BTWC. Submitted by India and the United States of America

العنوان	الرمز
Biosafety and biosecurity: today's challenges for politics and science. Report from a seminar held on 25 June 2015 in Vienna. Submitted by Austria	BWC/MSP/2015/WP.2 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening the ability to take action: A realistic agenda for the Eighth Review Conference. Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2015/WP.3 [بالإنكليزية فقط]
Proposal for inclusion in the final document of the Eighth Review Conference of the Biological Weapons Convention. Submitted by Armenia, Belarus, China and the Russian Federation	BWC/MSP/2015/WP.4/Rev.1 [بالإنكليزية فقط]
International Activities of the Global Partnership against the spread of weapons and materials of mass destruction related to Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention. Submitted by Canada, Denmark, the European Union, Finland, France, Germany, Japan, Netherlands, Norway, Spain, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America	BWC/MSP/2015/WP.5 [بالإنكليزية فقط]
Addressing modern threats in the Biological Weapons Convention: Follow-up and recommendations. Submitted by Australia, Canada, Chile, Colombia, Czech Republic, Finland, Germany, Hungary, Japan, Lithuania, Netherlands, Nigeria, Norway, Philippines, Republic of Korea, Slovakia, Sweden and Switzerland	BWC/MSP/2015/WP.6/Rev.1 [بالإنكليزية فقط]
International cooperation and assistance of Japan related to Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention (2015). Submitted by Japan	BWC/MSP/2015/WP.7 و Corr.1 [بالإنكليزية فقط]
Establishing a non-proliferation export control regime under the framework of the Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (biological) and Toxin Weapons and on Their Destruction. Submitted by China	BWC/MSP/2015/WP.8 ¹ [بالصينية فقط]

¹ An English unofficial translation is annexed after the Chinese text.

العنوان	الرمز
Proposal for the development of the template of biological scientist code of conduct under the Biological Weapons Convention. Submitted by China	BWC/MSP/2015/WP.9 ¹ [بالصينية فقط]
Reviewing Developments in science and technology: Examples of dedicated processes. Submitted by Switzerland	BWC/MSP/2015/WP.10 [بالإنكليزية فقط]
Providing reassurance on Biological Weapons Convention (BWC) implementation. Submitted by Australia, Canada, Chile, Colombia, Costa Rica, Ecuador, Ghana, Japan, Malaysia, Norway, Philippines, Republic of Korea, Switzerland and Thailand	BWC/MSP/2015/WP.11/Rev.1 [بالإنكليزية فقط]
BENELUX BTWC Peer Review – Initial observations. Submitted by Belgium, Luxembourg and the Netherlands	BWC/MSP/2015/WP.12 [بالإنكليزية فقط]
International/national implementation of Article X through transparent and reassurance mechanism. Submitted by the Islamic Republic of Iran	BWC/MSP/2015/WP.13 [بالإنكليزية فقط]
Science and technology advances and the application of “dual use”. Submitted by the Islamic Republic of Iran	BWC/MSP/2015/WP.14 و Corr.1 [بالإنكليزية فقط]
Estimated costs of the Preparatory Committee and Eighth Review Conference of the States Parties to the Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and on Their Destruction. Note by the Secretariat	BWC/MSP/2015/CRP.1 [بالإنكليزية فقط]
Draft Report of the Meeting of States Parties	BWC/MSP/2015/CRP.2 [بالإنكليزية فقط]
Provisional list of participants	BWC/MSP/2015/MISC.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]